

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فافهم .

قوله (ومتى قضى بالقيمة) أي بأن غصب أرضاً وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة .

إسعاف .

وقدمنا عن جامع الفصولين لو غصب وقفا فنقص مما يؤخذ بنقصه يصرف إلى مرمرته لا إلى أهل الوقف لأنه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة ا هـ .

قوله (فيكون وقفا بدل الأول) أي بلا توقف على تلفظ بوقفه كما في معين المفتي وغيره كذا في شرح الملتقى ط .

قوله (حسبة) الحسبة بالكسر الأجر كما في القاموس أي لقصد الأجر لا لإجابة مدع . أفاده ط .

\$ مطلب المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسبة بلا دعوى \$ قوله (أربعة عشر) وهي الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الأمة وتديبها والخلع وهلال رمضان والنسب لكن في البحر خلافه وحد الزنا وحد الشرب والإيلاء والطهار وحرمة المصاهرة ودعوى المولى نسب العبد ا هـ . قلت ويزاد الشهادة بالرضاع كما مشى عليه المصنف في بابه .

قوله (منها الوقف) أي الشهادة بأصله لا بريعه أشباهه وأما الدعوى به أو بريعه فقد مر الكلام عليها ويأتي قريباً ويأتي بيان المراد بأصله .

قوله (وهذا التفصيل) أي بين ما إذا كان الوقف على معينين فلا تقبل وبين ما إذا قامت على أنه للفقراء أو للمسجد ونحوه فتقبل .

قوله (وفي التتارخانية) هو عين التفصيل ا هـ ح .

قوله (لكن بحث فيه ابن الشحنة الخ) أي بحث في الإطلاق المذكور في المتن ا هـ ح . والأصوب إبداله بـ ابن وهبان ويعود الضمير إلى التفصيل .

قال المصنف في المنح نقلاً عن الخانية وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى ا هـ .

قال ابن وهبان وهذا التفصيل غير محتاج إليه لأن الوقف وإن كان على قوم بأعيانهم فأخذه لا بد وأن يكون لجهة بر لا تنقطع كالفقراء وغيرهم فالشهادة تقبل بحقهم إما حالاً أو مآلاً ا هـ .

قال ابن الشحنة التفصيل لا بد منه لأن البينة إذ قامت بأن هذا وقف يستحقه قوم بأعيانهم

لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاتهم وتناولهم وإن كان آخره ما ذكر بخلاف ما إذا قامت على أنه وقف على الفقراء أو المسجد أو نحو ذلك . ه .

قال المصنف أقول ما ذكر ابن وهبان ظاهر جدا وما ذكره ابن الشحنة لا ينتهض حجة عليه لأن كلام ابن وهبان في أن ثبوت أصل الوقف لا يحتاج إلى الدعوى مطلقا وإن كان المستحق لا يدفع له شيء على تقدير عدم دعواه وكلام ابن الشحنة في ثبوت الاستحقاق للموقوف عليه المعين ولا شك في توقفه على الدعوى . ه .

قلت لكن في الحادي عشر من دعوى البزازية باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها أو قال وقف علي فإن لم تكن له بينة وأراد تحليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وإن برهن قال الفقيه أبو جعفر